أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة ديالى قسم الشريعة: المرحلة الثانية

## اعداد أد. قاسم ناصر حسین للعام الدراسی ۲۰۱۸/۲۰۱۷م

## المحاضرة الاولى: التعريف بالمعاملات وبيان اقسام العقود

المعاملات في اللغة: جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة.

وفي الاصطلاح تطلق على: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا.

وهي بهذا المعنى الواسع تشمل المعاملات المالية ،وأحكام الأسرة ،والعقوبات ،وغيرها، قال ابن عابدين: (المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات ،والمخاصمات ،والأمانات ،والتركات).

والذي يعنينا في هذه المرحلة هو المعاملات المالية.

والمعاملات المالية في الاصطلاح هي: (الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال).

أقسام العقود:

تتقسم العقود الشرعية إلى ما يلي:

١ - عقود المعاوضات: وهي كل عقد اشتمل على بذل عوض مقابل شيء كالبيع
والإجارة ونحوهما.

٢ - عقود التبرعات: وهي كل عقد اشتمل على تبرع بلا عوض كالهبة والصدقة،
والوقف والوصية.

عقود الإرفاق: وهي التي يقصد بها الإرفاق دون مقابل كالقرض والعارية ونحوهما.

٤ - عقود التوثيق: وهي التي يقصد بها توثيق الحق كالرهن والكفالة.

٥ - عقود الأمانات: وهي التي مبناها على الأمانة كالوديعة.

## أحكام البيع

يشتمل هذا الفصل على : التعريف بالبيع ،وبيان أركانه ،وحكمه ،وصيغ البيع ،وشروط البيع ،والشروط في البيع ،وأحكام الخيار .

## أولا: تعريف البيع

البيع في اللغة: مطلق المبادلة (أخذ شيء وإعطاء شيء) مأخوذ من الباع ؛ لأن كل واحدٍ من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء ، وهو بهذا يكون أعم من البيع اصطلاحاً فهو يشمل البيع والعارية والوديعة وغيرها فكل ما فيه أخذ وإعطاء فهو بيعً في اللغة .

والبيع والشراء من الالفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة لذا يصح اطلاق كل منهما على الاخر ومنه قوله تعالى: (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة) (سورة يوسف من الاية ٢٠) أي باعوه.

واصطلاحاً: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة.

عرفه الحنفية: (بأنه مبادلة المال بالمال بالتراضي)، وقيل: (هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل).

وعرفه المالكية بانه: (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة).

خرج بقولهم: على غير منافع: الاجارة والكراء ، وقولهم:ولا متعة لذة:خرج عقد النكاح.

وعرفه الشافعية بانه: (تمليك عين او منفعة على التأبيد بعوض مالي). فشمل التعريف: بيع حقوق الارتفاق كحق المرور وخرج بقولهم: على التأبيد الاجارة ؛ لأنها عقد مؤقت وخرج بقولهم: بعوض القرض ؛ لأنه لا يسمى معاوضة عرفا.

وعرفه الحنابلة بانه: (مبادلة مالٍ مباح النفع بلا حاجة بمثله ولو في الذمة على التأبيد سوى القرض).

وعرفه الامامية بانه: ( اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم).